

المادة 2

مع مراعاة أحكام هذا القانون، تطبق على نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة، القواعد العامة المشتركة بين جميع أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليها في القانون رقم 65.00 السالف الذكر، باستثناء أحكام المواد 3 و 5 و 6 و 35 و 36 ومن 45 إلى 48 ومن 130 إلى 133 و 139 و 142 منه.

الباب الثاني

نطاق التطبيق

المادة 3

يقصد بالطلبة في مدلول هذا القانون، الأشخاص الذين:

- يعتبرون طلبة في مدلول المادة 69 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي :
- يتبعون تكوينهم في مؤسسة للتعليم العالي أو لتكوين الأطر التابعة لقطاع وزاري أو موضوعة تحت وصايتها، في إطار سلك لتكوين يشترط، من أجل اللوائح إليه، التوفير على الأقل على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها :

- يتبعون دراستهم بطور التعليم النهائي المشار إليه في المادة 2 من القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق :

- يتبعون تكوينهم بمؤسسات التعليم العام أو الخاص بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو لتحضير دبلوم التقني العالي طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- يتبعون تكوينهم في سلك التقني المتخصص المحدث بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل :

- يتبعون تكوينهم، بمؤسسة لتكوين المهني الخاص، مرخص لها في إطار سلك التقني المتخصص، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي لتكوين المهني الخاص.

تحدد قائمة المؤسسات بنص تنظيمي.

المادة 4

من أجل الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بطلبة التعليم العالي العام والخاص، يجب أن يتتوفر الطالب على الشروط التالية :

- أن يكون مقيداً بكيفية قانونية في إحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 3 أعلاه :

ظهير شريف رقم 1.15.105 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 116.12 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

علم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه.

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 116.12 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر ببطوان في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015).

ووقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 116.12

يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

طبقاً لأحكام المادتين 2 و 4 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، يحدد هذا القانون القواعد التي يخضع لها نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة.

المادة 9

يتم احتساب المبلغ الجزافي المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 46 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر، بكيفية تضمن التوازن المالي للنظام أخذنا في الاعتبار تكاليف الخدمات المقدمة وتكاليف التدبير الإداري ومبلغ الاقتطاع الذي يتم لفائدة الوكالة الوطنية للتأمين الصحي وكذا تكوين الاحتياطي الأمني المنصوص عليه في المادة 50 من القانون المذكور.

طبقاً لأحكام المادة 48 من القانون رقم 65.00 المذكور، يحدد المبلغ الجزافي، ويتم تعديله في حالة عدم وجود توازن مالي، بمرسوم بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

المادة 10

مع مراعاة أحكام المادة 11 بعده، تتحمل الدولة المساهمة السنوية التي تمثل المبلغ الإجمالي لاشتراكات طلبة المؤسسات المشار إليها في المادة 3 أعلاه التابعة للقطاع العام، غير أنه يمكن أن يطلب من هؤلاء الطلبة تحمل مساهمة، وفقاً للشروط و الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 11

يتعين على طلبة مؤسسات التعليم العالي الخاص و التكوين المهني الخاص وكذا الطلبة الذين يتبعون الدراسة في مسالك تكوين مؤدي عنه بمؤسسات للتعليم العالي أو للتكوين المهني تابعة للقطاع العام أو مؤسسات تابعة لقطاع وزاري أو موضوعة تحت وصايتها، أداء المبلغ الجزافي كاملاً.

لأجل ذلك، يتعين على المؤسسات المعنية تحصيل مبالغ الاشتراكات المستحقة أدواها على الطلبة، عند تقديرهم أو إعادة تقديرهم لديها.

يعتبر الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 13 أدناه مدينين بالاشتراكات التي يتحملها الطلبة اتجاه الهيئة المكلفة بالتدبير.

المادة 12

لا يؤدي الطالب المقيد لدى مؤسستين أو أكثر، حسب الحال، المبلغ الجزافي الوارد في المادة 11 أعلاه، أو عند الاقتضاء ، المساهمة المشار إليها في المادة 10 أعلاه، إلا برسم قيده لدى مؤسسة واحدة في كل موسم دراسي.

تحدد شروط و كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بنص تنظيمي.

- أن لا يتجاوز عمره 30 سنة. غير أن هذا الشرط لا يسري على الطلبة الذين يتبعون دراستهم بطور التعليم النهائي المشار إليه في المادة 2 من القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق؛

- أن لا يكون مستفيداً، بصفته مؤمناً أو بصفته من ذوي حقوق مؤمن، من أي تغطية صحية أخرى كيما كانت طبيعها.

المادة 5

على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، لا يستفيد من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة إلا الطالب دون غيره.

الباب الثالث**شروط تخويل الحق في الاستفادة من الخدمات****والاحتفاظ به ووقفه وفقدانه****المادة 6**

يعفى الطالب من فترة التدريب المشار إليها في المادة 32 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر.

المادة 7

تحدد شروط و كيفيات تخويل الحق في الاستفادة من الخدمات والاحتفاظ به ووقفه وفقدانه بنص تنظيمي.

الباب الرابع**الموارد والتنظيم المالي****المادة 8**

تشمل موارد النظام:

- مساهمة الدولة:

- الاشتراكات التي يتحملها الطلبة:

- الزيادات والغرامات وجزاءات التأخير المستحقة تطبيقاً لمقتضيات هذا القانون:

- العائدات المالية:

- الهبات والوصايا:

- جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد للنظام بموجب نصوص شرعية أو تنظيمية.

وعند انصرام هذا الأجل، تقوم الهيئة بتسجيل الطلبة المذكورين تلقائيا.

ويظل الشخص الذي لم يقم بتسجيل الطلبة مدينا بالاشتراكات المستحقة ابتداء من تاريخ استحقاقها للهيئة المكلفة بالتدبير مضافة إليها نسبه واحد (1) في المائة عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير.

المادة 16

كل انقطاع عن الدراسة لمدة متصلة تفوق ستة أشهر، لأسباب غير المرض أو العمل أو وقوع حادثة أو صدور قرار إداري مؤقت أو إ حالة على القضاء، يؤدي إلى وقف الحق في الخدمات وبالتالي وقف تقديمها.

المادة 17

تبعد كل مراسلة توجهها الهيئة المكلفة بالتدبير إلى الطالب، بأخر عنوان له متوفراً لديها.

الباب السادس

الهيئة المكلفة بالتدبير

المادة 18

يعهد بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة إلى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي المحدث طبقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادي الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل.

المادة 19

يمكن للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي أن يفوض، تحت مسؤوليته، إلى مؤسسة عمومية أو إلى شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص ، جزءاً من المهام الموكولة له بموجب المادة 18 أعلاه، وفق اتفاقيات يصادق عليها مجلسه الإداري، و مطابقة لاتفاقية إطار تحدد بمقتضى قرار وزاري.

المادة 20

يتم تدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة من قبل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي بكيفية مستقلة عن تدبير كل تغطية صحية أخرى يقوم بها هذا الصندوق.

الباب الخامس

قواعد الانخراط والتسجيل والتدبير

المادة 13

يتعين على الشخص الخاضع للقانون العام أو للقانون الخاص التابعة له إحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 3 أعلاه القيام لدى الهيئة المكلفة بالتدبير :

- بانخراط المؤسسة:

- بتسجيل جميع الطلبة المؤهلين للاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة والمقيدين لدى المؤسسة.

كما يتعين عليه أيضاً بالنسبة لكل مؤسسة أن :

- يبلغ دورياً إلى الهيئة المكلفة بالتدبير قائمة بأسماء الطلبة تتضمن، عند الاقتضاء، مبلغ الاشتراكات المستحقة:

- يدفع بانتظام إلى الهيئة المذكورة الاشتراكات المستحق أداؤها على الطلبة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 14

إذا لم يقم شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة 13 أعلاه بانخراط مؤسسة من المؤسسات التابعة له أو بتسجيل الطلبة المقيدين لدى إحدى هذه المؤسسات، جاز لهؤلاء اللجوء إلى الإدارة التي تأمر الشخص المذكور بتسوية وضعيته خلال أجل ثلاثة (30) يوماً.

وفي هذه الحالة، يبقى الشخص الذي لم يقم بانخراط المؤسسة أو بتسجيل الطلبة مدينا بالاشتراكات المستحقة ابتداء من تاريخ استحقاقها للهيئة مضافة إليها نسبه واحد (1) في المائة عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير.

المادة 15

إذا أغفل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة 13 أعلاه القيام بتسجيل واحد أو أكثر من الطلبة، يحق لهؤلاء طلب تسجيلهم مباشرة لدى الهيئة المكلفة بالتدبير.

ويتعين على الهيئة المذكورة أن توجه داخل أجلخمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ طلب الطالب أو الطلبة، إشعاراً إلى الشخص الذي لم يقم بتسجيلهم للتقيد، داخل أجل ثلاثة (30) يوماً، بأحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه أو عند الاقتضاء، تقديم الإيضاحات أو الطعن في صحة الأفعال المنسوبة إليه.

- سبعة (7) ممثلين عن الإدارة :
- ممثل واحد (1) عن الوكالة الوطنية للتأمين الصحي :
- ممثل واحد (1) عن المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية :
- ممثل واحد (1) عن مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.
- ويعين عضوانائب لكل عضور رسمي.
- ويجتمع المجلس كلما استلزمت الظروف ذلك، ومرتين على الأقل في السنة للقيام على وجه الخصوص بما يلي :
- حصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة :
- دراسة وحصر ميزانية وبرنامج السنة المحاسبية الموالية.
- تحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 23

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها ما لا يقل عن ثلثي أعضائه.

وفي حالة عدم توفر هذا النصاب، يوجه الرئيس الدعوة إلى المجلس لعقد اجتماع ثان خلال الخمسة عشر (15) يوماً الموالية على أبعد تقدير. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس بصورة صحيحة أي كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ مقررات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها يكون صوت الرئيس مرجحاً.

الباب السابع

العقوبات

المادة 24

يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة 130 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر، كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة 13 أعلاه لم يقم، خلال الأجال القانونية، بانخراط مؤسسة من المؤسسات التابعة له في الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

المادة 25

يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة 131 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر، عن كل طالب، كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة 13 أعلاه لم يقم، خلال الأجال القانونية، بتسجيل الطلبة المقيدين في أي مؤسسة من المؤسسات التابعة له لدى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

ولهذه الغاية، تدرج العمليات المالية والمحاسبية المرتبطة بتدبير النظام في ميزانية مستقلة تشمل :

(أ) في باب الموارد :

- مساهمة الدولة :

- اشتراكات الطلبة :

- حصيلة التوظيفات المالية :

- حصيلة الزيادات والغرامات والجزاءات عن التأخير:

(ب) الاقتراضات :

- الهبات والوصايا :

- جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد للنظام بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية.

(ب) في باب النفقات :

- الأداءات والمصاريف المدفوعة برسم الخدمات المضمونة بموجب أحكام هذا القانون :

- مبلغ الاقتطاع الذي يتم لفائدة الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، المشار إليه في المادة 9 أعلاه :

- نفقات التسيير :

- نفقات الاستثمار :

- المبالغ المرجعة من الاقتراضات.

المادة 21

زيادة عن المهام المسندة إليه فيما يخص تدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة المأجورين وأصحاب المعاشات بالقطاع العام أو تدبير أي تغطية صحية أخرى، يختص مجلس إدارة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة الذي يباشره الصندوق المذكور، ويقوم بذلك في القضايا المرتبطة بذلك.

المادة 22

يجب أن تتعقد اجتماعات مجلس إدارة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي المتعلقة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة بكيفية مستقلة عن تلك المرتبطة بتدبير أي تغطية صحية أخرى.

ولهذه الغاية، يضم المجلس، بالإضافة إلى رئيسه، عشرة (10) أعضاء رسميين موزعين كما يلي :

المادة 30	ويحتفظ الطلبة المعنيون، في جميع الحالات، بالحق في اللجوء إلى القضاء المختص قصد الحصول على التعويض عن الأضرار الناتجة عن الخدمات التي وقع حرمانهم من الاستفادة منها.
65.00 تتمم، على النحو التالي، أحكام المادة 59 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر :	المادة 26
..... «المادة 59. - تناط بالوكالة الوطنية للتأمين الصحي مهمة المتعلقة به.»	يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة 132 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر، كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة 13 أعلاه لم يقم، خلال الأجال المحددة في نص تنظيمي، بدفع مبلغ الاشتراكات إلى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي. وعلاوة عن ذلك، يترتب عن كل تأخير في الدفع تطبيق زيادة نسبتها واحد (1) في المائة عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير.
..... «ولهذه الغاية، تكلف الوكالة بما يلي :»	المادة 27
..... «- إعداد تقرير والعمل على نشرها :»	يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة 133 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر، كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة 13 أعلاه، قام عمدا باقتطاع واجب غير مستحق من اشتراكات الطلبة.
..... «- التأكد من أن كل شخص مسجل في نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض أو تم قبوله للإستفادة من نظام المساعدة الطبية، وعند الإقتضاء، ذوي حقوقه، لا يستفيدون إلا من النظام الذي ينتهي إليه.»	المادة 28
..... «من أجل تمكين الوكالة الوطنية للتأمين الصحي من القيام بالمهمة المسندة إليها بموجب البند الأخير من الفقرة الثانية من هذه المادة، يتبع على جميع الجهات والمؤسسات والجهات التي تقدم خدمات في مجال التغطية الصحية لفائدة منخرطها أو المؤمنين لديها وذوي حقوقهم، تقديم المعلومات المتعلقة بهؤلاء التي تطلبها الوكالة المذكورة وذلك وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي.»	يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة 139 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر، كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة 13 أعلاه يمتنع عن تبليغ القوائم المنصوص عليها في المادة 13 المذكورة أو يدلي عمدا بتصرفات كاذبة لدى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي أو لدى الأشخاص المكلفين بالتحقق من الالتزام بإجبارية التأمين عن المرض.

الباب التاسع

أحكام ختامية

المادة 31

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ، ابتداء من فاتح الشهر الموالي للشهر الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية النصوص التنظيمية المتعددة لتطبيقه.

المادة 29	غير، على النحو التالي، أحكام الفقرة الثالثة من المادة 5 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر :
..... «المادة 5 (الفقرة الثالثة). - غير أن حد السن يمكن تمديده إلى 26 سنة بالنسبة للأولاد الذين يتبعون دراسات عليا، شريطة الإدلة بما يثبت ذلك.»	

مدونة التغطية الصحية الأساسية

الباب الثامن